

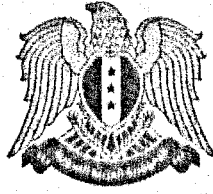
بسم الله الرحمن الرحيم

العدد ١٢

٢٣

نيسان

٢٠٢٥



الجمهورية العربية السورية

السنة السادسة بعد المائة

٢٤

شوال

١٤٤٦

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأها تكون مع: مديرية النشر والطبوعات

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان اسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		الفهرس العام للجزء الأول	- ٢٥٠٠٠
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>القرارات</u> تمديد عمل اللجنة الوطنية للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل	٢٠٢٥/٤/١٠	١١	٦٢
<u>وزارة الطاقة</u>			
<u>القرارات</u> الخاص ببيع فائض الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقة الشمسية	٢٠٢٥/٤/١٤	١	٦٣
الخاص بتحديد تعرفه مبيع الكيلو واطساعي لاستقرار الكهرباء للمشاركين	"	٢	٦٤
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
<u>القرارات</u> اعتبار المدة بين ٢٠٢٤/١٢/٨ وحتى ٢٠٢٤/١٢/١٩ مشمولة بالقرار رقم ٣٨٤٨ لعام ٢٠٢٤ الخاص بتعرفة نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة داخل القطر	٢٠٢٥/١/٥	٨	٦٥
<u>وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي</u>			
<u>القرارات</u> طبي وظيفة	٢٠٢٥/٤/١٠	١٧/ت	"
تحديد نوع وبدل الخدمات التي تقدمها الوزارة / مديرية الشؤون الزراعية والوقائية/	٢٠٢٥/٤/١٤	١٨	"
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٤/١٥	١٩	٦٦
طبي وظيفة	"	٢٠	"
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٤/١٦	٢١	٦٧
طبي وظيفة	٢٠٢٥/٤/٢٢	٢٣	"

رئاسة الجمهورية

القرارات

قرار رئاسي رقم (١١) لعام ٢٠٢٥ بتمديد عمل اللجنة الوطنية للتحقيق و تقصي الحقائق في أحداث الساحل

بناءً على الصلاحيات الممنوحة ، وبعد الاطلاع على التقرير الأولي للجنة الوطنية للتحقيق و تقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري ، و المشكّلة بموجب القرار الرئاسي رقم (٣) ، وبعد النظر في طلب التمديد الذي تقدمت به اللجنة ، لضرورة استكمال عملها وفق المعايير المعتمدة ، يُقرر رئيس الجمهورية مايلي:

١. تمديد عمل اللجنة لمدة ثلاثة أشهر أخرى غير قابلة للتمديد.
٢. تعمل اللجنة على استكمال إنجاز مهمتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، وفق الأصول المتبعة.
٣. ترفع اللجنة تقريرها النهائي في الموعد المحدد.
٤. يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢ / شوال / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥ / ٤ / ١٠ م

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

وزارة الطاقة

القرارات

قرار رقم /١/

بموجب القرار رقم /١/

تاريخ ١٥/شوال/١٤٤٦هـ / ١٤/٤/٢٠٢٥

المادة ١- يُطبق هذا القرار على المشتركين الراغبين بإنشاء مشروع طاقة شمسية بهدف التغذية الذاتية لاشتراكاتهم (بيع الفائض).

المادة ٢- تُحدد الاستطاعة المركبة للمشروع المرتبط مع الشبكة من (٥٠ حتى ١٠٠٠٠ كيلو واط فقط، مع مراعاة أن تتراوح استطاعة المشروع من ٥٠% إلى ١٠٠% من استطاعة الاشتراك القائم.

المادة ٣- يوقع المشترك اتفاقية (المرفقة) تشتري المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء أو الشركات العامة للكهرباء في المحافظات حسب الحال بموجبها فائض الكهرباء المستلمة من هذه المشاريع وفق الأسعار المعتمدة لشراء الفائض، ويتم احتساب القيمة المالية لكمية الكهرباء المستلمة بشكل منفصل عن القيمة المالية لكمية الكهرباء التي استهلكها المشترك من الشبكة العامة.

المادة ٤- تصدر الوزارة عند بداية كل عام ميلادي قراراً يحدد أسعار الكهرباء المشتراة من مشاريع بيع الفائض، وتطبق هذه الأسعار من بداية كل عام على المشاريع المرخصة لبيع الفائض بموجب هذا القرار.

المادة ٥- يحدد شراء الكهرباء من مشاريع المرخصة لبيع الفائض بموجب هذا القرار بـ ٢/ سنت دولار أمريكي لكل كيلو واط ساعي حتى نهاية العام ٢٠٢٥.

المادة ٦- تُحتسب القيمة المالية لكهرباء المستلمة بعملة الدولار الأمريكي، ويتم التسديد بالليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية للعملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق (نهاية كل شهر).

المادة ٧- تُحدد مدة الاتفاقية بخمس سنوات، ثم تجدد سنوياً باتفاق الطرفين.

المادة ٨- تُطبق القواعد والشروط الخاصة بربط مشاريع الطاقات المتجددة على شبكاتي النقل والتوزيع المعتمدة لدى وزارة الطاقة.

المادة ٩ - لا تطبق أحكام هذا القرار على المشاريع التي تم مصادقة اتفاقيات شراء الكهرباء المنتجة منها قبل نفاذ هذا القرار .

المادة ١٠ - يُلغى العمل بكل ما يخالف هذا القرار .

المادة ١١ - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذا من تاريخ نشره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢/

بموجب القرار رقم /٢/

تاريخ ١٥/شوال/١٤٤٦هـ ١٤/٤/٢٠٢٥

المادة ١: تحدد تعرفة مبيع الكيلو واط الساعي لاسترجار الكهرباء للمشاركين الرئيسيين/المشاركين للقطاعين العام والخاص المعفيين من التقنين كلياً أو جزئياً على التوترات ٢٣٠ ك.ف و ٦٦ ك.ف و ٢٠ ك.ف و ٠,٤/٢٠ ك.ف وفقاً للآتي:

(١) المشاركون بمراكز تحويل خاصة ٠,٤/٢٠ ك.ف لأغراض الاستهلاك المنزلي:

بتعرفة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٢) المشاركون للأغراض الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية ومنشآت وغرف الخزن والتبريد المرخصة لخرن المنتجات الحيوانية والنباتية والأغراض الأخرى:

بتعرفة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٣) المشاركون بمحطات ضخ مياه الشرب ومحطات الصرف الصحي والمشافي العامة والمنشآت التابعة لمركز الدراسات والبحوث العلمية:

بتعرفة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٤) المشاركون لأغراض الري والانتاج الزراعي بشقيه (النباتي والحيواني):

بتعرفة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

(٥) المشاركون لأغراض صهر الحديد و/أو الخردة بالقوس الكهربائي، وأغراض درفلة الحديد وأغراض صهر الحديد و/أو الخردة بالتحريض الكهربائي معاً، وأغراض درفلة الحديد، وأغراض صهر المعادن و/أو الخردة بالتحريض الكهربائي ولأغراض درفلة الحديد، وعلى كافة التوترات:

بتعرفة (١٦٠٠) ل.س فقط ألف وستمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

المادة ٢: تحدد تعرفة مبيع الكيلو واط الساعي لاسترجار الكهرباء لمشاركي القطاع الخاص المعفيين من التقنين كلياً أو جزئياً على التوتر المنخفض ٠,٤ ك.ف وفقاً للآتي:

(١) المشاركون بعدادات ثلاثية الطور أو احادية الطور لأغراض إنارة اللوحات الاعلانية:

بتعرفة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

٢) المشتركين بعدادات ثلاثية الطور للأغراض الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية ومنشآت وغرف الخزن والتبريد المرخصة لخرن المنتجات الحيوانية والنباتية:

بتعرفة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

٣) المشتركين بعدادات ثلاثية الطور لأغراض الري والانتاج الزراعي بشقيه (النباتي والحيواني):

بتعرفة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

٤) المشتركين بعدادات أحادية الطور للأغراض السياحية (الفنادق والمنتجعات والشاليهات السياحية):

بتعرفة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

٥) المشتركين بعدادات ثلاثية أو أحادية الطور ضمن المدن والمناطق الصناعية:

بتعرفة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير للكيلو واط الساعي ولكامل الكمية المستهلكة.

المادة ٣: يستثنى مما سبق المباني الادارية للوزارات والجهات العامة التي لا تستثمر أي من المنشآت الملحقة بها في نفس الموقع من قبل القطاع الخاص فيتم محاسبتهم وفق قرار تعرفه مبيع الكيلو واط الساعي النافذة، أما بالنسبة للمباني الادارية للوزارات والجهات العامة التي لديها مستثمر قطاع خاص لأحد الأبنية الإدارية الملحقة بها في نفس الموقع فتحاسب بتعرفة الإعفاء من التقنين لكامل الكمية المستهلكة، أما في حال امكانية فصل التغذية عن المنشأة المستثمرة عن المباني الادارية باشتراك مستقل يتم في هذه الحالة تطبيق التعرفة وفق الآتي: (اشتراك المبنى الاداري للوزارة أو الجهة العامة يحاسب وفق قرار تعرفه مبيع الكيلو واط الساعي النافذ - اشتراك الجزء المستثمر من المبنى الاداري للوزارة أو الجهة العامة يحاسب وفق قرار تعرفه الاعفاء من التقنين).

المادة ٤: في حال طلب أحد المشتركين بمركز تحويل ٠,٤/٢٠ ك.ف خطأ عدم إعفائه من التقنين، وكان يغذى من مخرج عام معفى من التقنين لأسباب مبررة (تغذية بعض المنشآت الحيوية) تطبق عليه تعرفه الاعفاء من التقنين لحين نقل مركز التحويل الخاص به الى مخرج غير معفى من التقنين، وعلى نفقة المشترك.

المادة ٥: تقوم المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء والشركات العامة للكهرباء في المحافظات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المشتركين المعفيين من التقنين وتأشير أنظمة العد في وقتها المحدد وبدقة وإصدار الفواتير بشكل دوري ومتابعة تحصيلها.

المادة ٦: يطبق هذا القرار اعتباراً من ١ / ٥ / ٢٠٢٥.

المادة ٧: ينهى العمل بكافة القرارات والأحكام المخالفة لمضمون هذا القرار.

المادة ٨: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /٨/

بموجب القرار رقم /٨/

تاريخ ٥/رجب/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/١/٥ م

مادة ١- تعتبر المدة بين ٢٠٢٤/١٢/٨ وحتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ مشمولة بالقرار رقم /٣٨٤٨/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ المتضمن تعرفه نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة داخل القطر حسب المسافة المطابقة للشريحة المعتمدة.

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخ نشره.

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم /١٧/ ت

بموجب القرار رقم /١٧/ ت

تاريخ ١١/شوال/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٤/١٠ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث / إدارة مركزية / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بطرطوس بسبب نقل السيد هاني محمد حماده وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه و إضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي و الإضافة
مديرية المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث	١١٠	١	١٠٩
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بطرطوس	١٧٩٦	١	١٧٩٧

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٨/ ت

بموجب القرار رقم /١٨/ ت

تاريخ ١٥/شوال/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٤/١٤ م

مادة ١- يحدد نوع وبدل الخدمات التي تقدمها الوزارة /مديرية الشؤون الزراعية و الوقاية / في مجال عملها وفق الآتي:

ب- بدل الخدمات ل.س و يشمل				أ- نوع الخدمات
١- الوحدة	٢- الكلفة ل.س	٣- البديل ل.س	٤- المجموع ل.س	
١/كغ معبأ في كيس	٢٨٨٢٥/	٢١١٧٥/	٥٠٠٠٠/	إنتاج فطر تريكوديرما لدى مراكز الأعداء الحيوية التابعة لمديريات الزراعة و الإصلاح الزراعي في المحافظات المنتجة لاستخدامه كمبيد حيوي لمكافحة الفطريات الضارة
١/لتر سائل في عبوة	١٦٠٠٠/	٩٠٠٠/	٢٥٠٠٠/	أسد المن (الكبسولة تحتوي ٥٠ بيضة)
١٠/كيسولات لمكافحة /١/دونم	٤٠٠٠/	١٠٠٠/	٥٠٠٠/	

مادة ٢- تعفى الوزارة و الجهات التابعة لها ذات الطابع الإداري أو الخدمي أو البحثي من دفع بدل الخدمات المترتب عليها بموجب الفقرة ب/ من المادة /١/ من هذا القرار لقاء كمية الفطر المطلوبة من قبلها شريطة أن تكون الكمية المطلوبة بقدر الحاجة الفعلية حسب تقدير اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

مادة ٣-

أ- تؤول إيرادات بدل الخدمات الناتجة عن تطبيق أحكام البند ٢/ - الكلفة / من الفقرة ب/ من المادة ١/ من هذا القرار إلى الخزينة العامة للدولة.

ب- يتم توزيع إيرادات بدل الخدمات الناتجة عن تطبيق أحكام البند ٣- البديل - من الفقرة ب/ من المادة ١/ من هذا القرار وفق الآتي:

١. ٧٠% للخزينة العامة في الدولة .

٢. ٣٠% للعاملين في مديرية الشؤون الزراعية و الوقاية و المتصل عملها بالمكافحة الحيوية وشعب مكافحة الحيوية في المحافظات و المساهمين في الوزارة.

ج- يحدد المستفيدون بموجب البند ٢/ من الفقرة ب/ من المادة ٣/ من هذا القرار واستحقاق كل منهم بقرار من الوزير بناء على اقتراح مدير الشؤون الزراعية والوقاية.

د- يحدد سقف نسبة الـ ٣٠% بحيث لا يزيد عن مثل الراتب الشهري المقطوع وبحول الباقي للخزينة العامة للدولة

مادة ٤-

أ- يتم تحديد الخطة الانتاجية لمراكز تربية الأعداء الحيوية وفق المساحات المخطط مكافحتها

ب- يجب أن تكون كميات الفطر الجاري توزيعها وبيعها مطابقاً للمواصفات الفنية المعتمدة و مثبتة على لصاقة المبيد الحيوي

ج- يتم البيع و قبض الثمن من قبل دوائر الشؤون الزراعية والوقاية في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي بموجب إيصالات رسمية

مادة ٥- توزع المبالغ المودعة أصولاً في الحسابات الخاصة بها كإيرادات وفق القرارات السابقة عن العام ٢٠٢٣ والتي لم يتم صرفها حتى تاريخه وفق هذا القرار

مادة ٥- يلغى القرارات رقم ١٦/ ت تاريخ ٢٠٢٤/٢/١

مادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ١٩/ ت

بموجب القرار رقم ١٩/ ت

تاريخ ١٦/ شوال ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٤/١٥ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بحمص و تضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملك الثانوية المهنية الزراعية بدمشق بسبب نقل السيدة عبير كامل الناصر وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه و إضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي و الإضافة
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بحمص	٧٣٣	١	٧٣٢
الثانوية المهنية الزراعية بدمشق	١١	١	١٢

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٢٠/ ت

بموجب القرار رقم ٢٠/ ت

تاريخ ١٦/ شوال ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٤/١٥ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بريف دمشق و تضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملك الثانوية المهنية الزراعية بدمشق بسبب نقل السيدة هبة محمود إبراهيم وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بريف دمشق	٢٩٠	١	٢٨٩
الثانوية المهنية الزراعية بدمشق	١٠	١	١١

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢١/ت

بموجب القرار رقم ٢١/ت

تاريخ ١٧/شوال/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٤/١٦

مادة ١- تتطوى وظيفة مهندسة زراعية من الفئة الأولى من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بريف دمشق/ بسبب نقل السيدة فطيم محمد القاضي إلى ملاك المؤسسة العامة للأعلاف وفق مايلي:

اسم المديرية	إجمالي عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة بعد الطي
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بريف دمشق	٢٨٩	١	٢٨٨

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٣/ت

بموجب القرار رقم ٢٣/ت

تاريخ ٢٣/شوال/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٤/٢٢

مادة ١- تتطوى وظيفة مراقبة المحدثه حكماً من الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بريف دمشق / وتضاف إلى الوظائف المحدثه حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في بيتيما بسبب نقل السيدة راميا منصور سمعان وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المحدثه حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المحدثه بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بريف دمشق	١٠٤	١	١٠٣
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في بيتيما	٠	١	١

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.